

الخراج:

وهي ضريبة فرضتها الدولة العربية على الارض التي حررها الجيش العربي، وكانت تفرض عادة على وحدة المساحة من الاراضي المزروعة والقابلة للزراعة^(١).

بعد أن تم تحرير العراق، والشام، ومصر واجه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وضعاً جديداً، وهو موقفه تجاه الاراضي المحررة هل يقسمها على المقاتلة العرب باعتبارها فيئا ام يجعلها ملكا للامة، تبقى بيد اصحابها يزرعونها ويؤدون عنها الخراج يكون اجرة لها يؤدي كل عام^(٢) فقد كتب القادة العرب في العراق والشام ومصر يعلموه ان المقاتلة هناك سألوه ان يقسموا الارض بينهم كغنائم^(٣).

وبعد ان استشار الخليفة عمر (رض) كبار الصحابة^(٤)، قرر ان تقسم الغنائم بين المقاتلة، وان تبقى الارض بيد اصحابها مقابل وضع الخراج عليها، وبهذا تكون فيئا للمسلمين^(٥) ثم كتب الى قواده يامرهم بقسمة الاموال والسلاح على المقاتلة، وترك الارض لتكون ملكا عاما للامة^(٦) وبعد ان تم مسح السواد في العراق^(٧) وضع الخليفة عمر (رض) ضريبة الخراج، وكان مقدار الضريبة يختلف باختلاف انواع المحاصيل، وهي تتراوح بين درهمين واثنى عشر درهما في السنة^(٨).

اما مقدار الخراج في الجزيرة الفراتية فقد جعله الخليفة عمر (رض) مساويا لخراج السواد^(٩) وفي مصر فرض عمرو بن العاص على كل من يملك ارض ثلاثة ارباب حنطة، وقسطنطى خل، وقسطنطى صل ودينارين^(١٠) وكانت جباية الخراج هناك بالتعديل، فاذا عمرت القرية وازداد عدد سكانها زيد عليهم وان خربت وقل عدد سكانها انقص عنهم^(١١).

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية: ١٢٦.

(٢) انظر ابو يعلى: الاحكام السلطانية: ١٨٨.

(٣) انظر: ابو يوسف: الخراج: ٢٤، ١٤٠، فتوح البلدان: ٣٢٥ وما بعدها ابن عبد الحكم: فتوح مصر: ٨٢.

(٤) انظر تفاصيل ذلك في: ابو يوسف: الخراج: ٢٣-٢٨، ٣٥، ٦٨، ٦٩، ١٤٠، ١٤١.

(٥) ابو يوسف الخراج: ٢٥.

(٦) ابو يوسف: الخراج: ٢٤، فتوح البلدان: ٣٢٥، ابن سلام: الاموال: ٨٣.

(٧) انظر: ابن ادم: الخراج: ٩/١، البيهقي: تاريخ ١٥٢/٢، ابو يوسف: الخراج: ٤٤، ابن سلام: الاموال: ٤١، ٦٩.

(٨) انظر تفاصيل ذلك في: ابو يوسف: الخراج: ٣٦، ٨٥، ابن سلام: الاموال: ٦٨، ٦٩، فتوح البلدان: ٢٣٠، ٢٣١.

(٩) الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الاسلامية: ١٢٧-١٢٨.

(١٠) الدوري، النظم الاسلامي: ص ١٢٣.

(١١) المصدر نفسه: ١٢٣.

أما في الشام فقد وضع على كل جريب أرض جريب من الحنطة^(١) وعندما جاء الخلفاء الأمويون جمعوا الخراج بموجب النظام الذي وضعه الخليفة عمر ابن الخطاب (رض) وقد أشار الماوردي إلى ذلك فقال: ((إن الحجاج كتب إلى عبد الملك ابن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ حرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً))^(٢) إلا أن إقبال العرب المسلمين على شراء الأراضي الخراجية من أصحابها الذميين واقطاع الخلفاء الأمويين بعض الأشخاص أراضي في العراق وانتشار الإسلام بين المزارعين والفلاحين وهجرتهم إلى المدن أدى إلى تحول هذه الأراضي من خراجية إلى عشيرية، ومن ثم تقلص أرض الخراج في العراق ونقصان وارد الدولة لأن ما يأتي من ضريبة الخراج هو عماد خزينة الدولة آنذاك، فلما شعر عمال الخراج بذلك كتبوا إلى الحجاج بن يوسف الثقفي أمير العراق بأن ((الخارج قد انكسر وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار))^(٣). وبما أن الدولة العربية كانت بحاجة إلى الأموال وذلك للاستمرار في حركات التحرير العربية في جبهة واسعة، والاتفاق على الخدمات المختلفة، فقد حاول الحجاج معالجة العجز المالي في الخزينة، حيث أمر أن ترجع الأراضي العشيرية التي كانت بالأصل خراجية إلى الخراج، وإعادة من هاجر من المزارعين والفلاحين من قراهم إلى المدن^(٤) وكان هدفه من ذلك هو إعمار الأرض وزراعتها وبالتالي زيادة موارد الدولة^(٥).

وقد استمر هذا الوضع حتى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١ هـ ٧١٧-٧١٩ م) الذي وضع حلاً يحفظ حقوق بيت المال ويراعي مبادئ الإسلام، حيث أكد على أن أرض الخراج هي ملكاً مشتركاً للامة، وأن الخراج هو إيجاراً للأرض، فعلى المسلم حين يشتري أرض الخراج أن يدفع خراجها كإيجار للأرض، وفي حالة إسلام الذمي يعفى من الجزية ولكن أرضه تبقى خراجية^(٦) وأصدر في سنة ١٠٠ هـ / ٧١٨ م أمراً متع بموجبة بيع الأراضي الخراجية اعتباراً من هذه السنة^(٧).

(١) المصدر نفسه: ١٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ١٤٩.

(٣) البلاذري: انساب الأشراف: ٣٣٦-٣٣٧. الطبري: تاريخ: ٣٨١/٦.

(٤) فتوح البلدان: ٤٥٢.

(٥) عن اهتمام الحجاج بالزراعة في العراق انظر: الدكتور عبد القادر المعاضبي: واسط في العصر الأموي، ص ١٧١.

(٦) الدكتور عبد العزيز الدوري: انظم الإسلامية: ١٤٧.

(٧) ابن عساکر: تاريخ دمشق: ١ / ١٨٢ وما بعدها.

أما في المشرق الإسلامي فإن حكامهم، ومنذ أن تم فتحه من قبل الجيش العربي، كانوا قد عقدوا اتفاقيات مع الدولة العربية تعهدوا بموجبها دفع ضريبة واحدة نقداً^(١) وكان الدهاقون هم المسؤولون عن جباية هذه الضريبة^(٢) وقد أدى انتشار الإسلام هناك إلى تخفيف واردة هذه الضريبة مما أدى بالدهاقين أن يأخذوا الجزية من المسلمين الجدد^(٣) وكان هدفهم من ذلك هو الإبقاء على مصالحهم المادية، والحيلولة دون انتشار الإسلام في المشرق لأن ذلك يعني نهايتهم هناك، كما أن عنصريتهم الفارسية المجوسية كانت قد دفعتهم لبث روح التذمر في صفوف السكان هناك من أجل القضاء على الدولة العربية.

ولما علم الخليفة عمر بن عبد العزيز بهذه الإجراءات أمر عامله على خراسان الجراح عبدالله الحكمي بعدم أخذ الجزية من المسلم هناك^(٤) ولكن يظهر أن الإجراءات التي اتخذها الخليفة عمر بن عبد العزيز في المشرق لم تعالج الناحية المالية هناك وذلك لأنه الدهاقين استمروا على سياستهم السابقة لوجود ضريبة واحدة كانت تفرض على السكان لا على مساحة الأرض^(٥).

وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٤-٧٤٣) جرت محاولة جديدة لمعالجة مشكلة الضرائب في المشرق، إذ أمر عامله على خراسان ائرس ابن عبدالله السلمي بإعفاء المسلمين من الجزية، إلا أن الدهاقين هناك كانوا قد تناقلوا من هذا الإجراء لأنه كان يتعارض مع مصالحهم وامتيازاتهم، وكتبوا إلى ائرس ممن يأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرباً (يعني مسلمون)^(٦) فأمرهم ائرس بأخذ ممن كنتم تأخذونه فأعادوا الجزية على من أسلم^(٧) وهكذا كان دور الدهاقين واضح في عرقلة الإصلاحات التي قامت بها الدولة العربية في المشرق^(٨).

وقد حاول عامل خراسان نصر بن سيار الليثي (١٢١-١٣١هـ/٧٣٨-٧٤٨م) حل مشكلة الضرائب في المشرق، وقد تصرف على ضوء السياسة التي اتبعها الخليفة عمر بن عبد العزيز في العراق والمشرق، فقرر إعفاء المسلم من الجزية ولم يجد صعوبة في ذلك إذ أن ثلاثين ألفاً من المسلمين الجدد يدفعونها، وثمانين ألفاً من المشركين المتنفذين سقطت عنهم الجزية، بأمر من الدهاقين،

(١) الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية: ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٣) الطبري: تاريخ: ٥٥٩/٦.

(٤) الطبري: تاريخ: ٥٥٩/٦.

(٥) الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية: ١٥٣.

(٦) الطبري: ٥٥٧/٧ الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية: ١٥٣.

(٧) الطبري: ٥٥٧/٧.

(٨) الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية: ١٥٣.

فاعاد عليهم نصر الجزية^(١)، ثم قسم اراضي المزارعين الى مناطق، وفرض على كل منطقة كمية ثابتة تجبى على الارض مهما كان صاحبها^(٢). وكان في هذا الاجراء ضريبة للدهاقين افقدتهم جل امتيازاتهم^(٣).

اما الارض التي يمتلكها المسلم فقد فرضت الدولة العربية عليها ضريبة هي العشر، وهي عشر المزروع والشمار التي تسقى سحياً او بالمطر، اما الارض التي تسقى بغرب او دالية ففيها نصف العشر^(٤).

لم ترد في المصادر قائمة شاملة تبين مقدار الخراج في الدولة العربية في العصر الاموي، الا انه ورد ما يشير الى مقادير الخراج لبعض الاقاليم في هذا العصر، فقد بلغ خراج العراق في عهد الخليفة يزيد بن معاوية (٦٠-٦٦٩هـ/٦٦٩-٦٨٣م) (١٣٥) مليون درهم، اما في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) فقد بلغ خراج العراق اكثر من (١٢٠) مليون درهم^(٥). اما خراج مصر فقد بلغ في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٤-٧٤٣) اربعة ملايين دينار^(٦) اما خراج الشام فقد بلغ في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/٦٨٤-٧٠٥م) ١.٧٣٠.٠٠٠ دينار^(٧).

الجزية:

ضريبة كانت تؤخذ من اهل الذمة مقابل حماية الدولة العربية لهم وضمان سلامتهم وامانهم، وقد فرضت على الراس، يؤخذ منهم ذلك في كل سنة^(٨). وقد فرضت الجزية على الذكور العقلاء منهم واعفي منها الصبيان، والنساء، والمرضى المزمنون، والمجانين، والعميان، والشيوخ، والرهبان^(٩).

(١) الطبري: تاريخ: ١٧٣/٧.

(٢) الطبري: تاريخ: ١٧٣/٧.

(٣) الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الاسلامية: ١٥٤.

(٤) انظر تفاصيل ذلك في: ابو يوسف: الخراج: ٥١-٥٤. فتوح البلدان: ٥٤٧ وما بعدها الماوردي: الاحكام السلطانية: ١١٢-١١٤.

(٥) الماوردي: الاحكام السلطانية: ١٧٥.

(٦) المقرئ: خطط: ٩٩/١.

(٧) در ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية في الدولة الاسلامية: ٢٧٥.

(٨) انظر: الماوردي: الاحكام السلطانية: ١٤٢.

(٩) ابو يوسف: الخراج: ١٢٢، ١٣٣. ابن سلام: الاموال: ٣٧.

اما مقدارها فقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب(رض) جزية متدرجة تتناسب والوضع المالي للفرد، فكانت على الاغنياء اربعة دنانير (٤٨ درهم)، وعلى المتوسطين ديناران (٢٤ درهم) وعلى من دون ذلك بشرط ان يكونوا ذوي حرفة دينار واحدا(١٢ درهم) سنوياً^(١).

وكتب الخليفة عمر(رض) الى عمالة في الامصار بان((لا يوضع عليهم اكثر من ذلك ومن عجز منهم خفف عنه))^(٢). ولا:((يحل تكليفهم مالا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على ادائها ولاحسبهم ولا ضريهم))^(٣).

اما موعد دفع الجزية فقد كان في اخر السنة^(٤) وكانت تجبى من قبل العامل او المحتسب، وكان يشترط بعامل الجزية ان يكون ثقة خيرا اميناً، وان يكون له اعوان من اهل الذمة لكي يساعده في جمع هذه الضريبة^(٥).

الفين والغنائم:

الفين: هو المال الذي نالة المسلمون بدون قتال(اي ما صولحوا عليه) وكان الفين يشكل اهم موارد الدولة العربية المالية في العصر الاموي، فان المقاطعات والمدن التي تم فتحها من قبل الجيش العربي بدون قتال او مقاومة كانت تعامل معاملة خاصة، فقد فرضت عليها الدولة العربية مقدار معين من المال اتفق عليه الطرفان، ولابد انه كان يتناسب مع ظروف فتح الاقليم او المدينة والاحوال المحيطة بهما^(٦). وقد تحدثت المصادر عن مقدار ما فرض على بعض الاقاليم والمدن التي فتحت صلحاً سوف نذكر البعض منها فقد تقرر على رامهرمز ثمانمائة الف درهم^(٧) وعلى سجستان الف درهم والفي وصيف^(٨) وعلى مرو الف ومائتي الف درهم^(٩)، ومرو الروز ستون الف درهم وبلغ اربعمائة الف درهم^(١٠) وكان صلح افريقية(تونس) الف الف دينار^(١١) وفي سنة ٩٣هـ / ٧١١م صالح قتيبة بن مسلم الباهلي ملك خوارزم على عشرة

(١) ابو يوسف: الخراج: ٢٥، ٤٢، ٤٩، ٥٠. ابن ادم: الخراج: ٩/١. فتوح البلدان: ٣٣٣.

(٢) ابن ادم: الخراج: ٩/١.

(٣) ابو يوسف: الخراج: ١٢٥. ابن سلام: الاموال ٤٣. ابن ادم: الخراج: ٥١/٢، ٥٤/٣ وما بعدها.

(٤) ابو يعلى: الاحكام السلطانية: ١٤٤.

(٥) ابو يوسف: الخراج: ١٢٣.

(٦) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية: ١٢٣.

(٧) فتوح البلدان: ٤٦٦.

(٨) المصدر نفسه: ٤٨٦.

(٩) الكبري: تاريخ: ٤/٣٠٣.

(١٠) المصدر نفسه: ٤/٣١١.

(١١) الكبري: تاريخ: ٤/٣١٣.